(349) إلا الله ، يا لا إله إلا الله ، بحق لا إله إلا الله ، اغفر لمن قال لا إله إلا الله ، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي ولي الله ". السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين. السابع والثلاثون : إحكام بناء القبر. الثامن والثلاثون : التحميد ولاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد. الأربعون : صلاة الهدية ليلة الدفن ، وهي ـ على رواية ـ ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة : " اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان ". وفي رواية أخرى في الركعة الاُولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات ، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى ، وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد ، وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية ، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب ، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى (هم فيها خالدون) ، والظاهر أن وقته تمام الليل وإن كان الأولى أوّله بعد العشاء ، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد ولو كان بترك آية من إنا أنزلناه أو آية من آية الكرسي ، ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها ، وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها (1180) ، وإن علم برضاه (1181) أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد _____ (1180) (تصدق بها عن صاحبها) : مع اليأس عن الوصول اليه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك على الاحوط. (1181) (وان علم برضاه) : اي في التصرف فيه بشرط الاتيان بالصلاة واهداء ثوابها الى =